252 - نا إسماعيل بن محمد الصفار نا علي بن سهل بن المغيرة نا أبو نعيم نا شيبان عن يحيى عن عمر بن معتب Y أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه أستفتى بن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين وبانت منه ثم إنهما أعتقا بعد ذلك هل يصح للرجل أن يخطبها قال بن عباس نعم أن رسول ا A قضى بذلك